الموافق 4 مارس سنة 1987 م



السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الأدارة والتحسريسس الإمسانية المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزالير	لىوئىسس داخل الجزائر المئسرب موريتاتيا	الاشتسسرالا مسنسسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	سنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 18. 15. الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 65 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	100 د.ع 200 د.ع	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتهسا

لمين النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج لمن المعد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجاتا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طبي اسساس 20 د.ج للسطس .

فسهسسرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 59 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق العام للتعاون فى ميسدان للواصلات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد، الموقع بستوكهولم فى 23 أبريل سنية 1986.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 60 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنسة 1987 يعسدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 89 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 المتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم.

مرسوم رقم 87 ـ 61 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن تطبيـــق

فهرس (تابع)

المادة 139 من القانون رقم 85 ـ 00 المورخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 100 من المالية لسنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1986.

مرسوم رقم 87 ـ 62 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتعلـــق بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية.

مرسوم رقم 87 ــ 63 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يغير اسم المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض فيجعله الديوان الوطنى للاسواق والتصدير ويعدل قانونه الاساسى.

مرسوم رقم 87 ــ 64 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يحول الى الديوان السواق والتصدير، الهياكل، والوسائل، والاملاك، والاعمال، والمستخدمين الذين يحورهم أو يسيرهم المركز الوطنى للتجارة الخارجية.

مراسيم فسردينة

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عـام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهـاء مهام المدير المام للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام محدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبسراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء. 347 مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق

28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء. 347 مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بوهران. 348 مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركز الوطنى للدراسات والابعاث المتكاملة للبناء.

مرسومان مؤرخان فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبسراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة الممرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تميين نائب مسدير بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية البرقية «وكالمنة الانباء الجزائرية».

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية المنشسر والاشهار».

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام ١٤٥٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٥٦ يتضمن تميين المدير العمام للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات الإخبارية والمجلات المصورة المتخصصة.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تميين المدير المام للوكالة الوطنية للاحداث المصررة. 349

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنسة 1987 يتضمن تعسيين مديس ادارة الوسائل بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعميين مديد الدراسات والتقدير بوزارة المالية. 349

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 949 مسسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول

مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مديس بسوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بالوزارة الاولى (استدراك).

قسرارات، مقسررات، منساشسی

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعدد قائمة مواد التجهيز والمواد الاولية وقطع الغيار التى يمكن استيرادها «بلادفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986.

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ـ 59 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق العام للتعاون فى ميدان المواصلات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد، الموقع بستوكهولم فى 23 أبريل سنة

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ــ 17 ـــه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق العام للتعاون في ميدان المواصلات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد، الموقع بستوكهولم في 23 أبريل سنة 1986،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق العام للتعاون فى ميدان المواصلات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد، الموقع بستوكهولم فى 23 أبريل سنة 1986، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتماق عام للتعاون في ميدان المواصلات بين حنومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية وحكومة السويد

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد،

- انطلاقا من روح الصداقة والتعاون التى تربط البلدين ورغبة منهما فى تنمية التعاون الاقتصادى والصناعى بين البلدين لفائدتهما المشتركة،

_ وطبقا لارادتهما السياسية في اقامــة تعاون مثالي شامل ومتناسق يندرج في اطار آفاق متوسطة وطويلة المدى ورغبة منهما في تحسين نوعية العلاقات القائمة بينهما وتدعيمها في ميدان المواصلات على أساس القدرات والتكامليات الموجودة في هذا القطاع،

_ وحرصا منهما على ترجمة الاهداف المشتركة للطرفين في علاقات التعاون القائمة بينهما وخاصة في مجال نقل التكنولوجيا في ميدان المواصلات،

ـ ورغبة منهما فى تحسين وتدعيم القدره التقنية والاقتصادية للجزائر فى ميدان المواصلات وخاصة على مستوى وسائل الدراسة والتصميم والانتاج والانجاز،

قد اتفقتا على مايلى : المادة الاولى

ستعمل الحكومتان على أن يندرج التعاون في ميدان المواصلات ضمن أولويات وأهداف السياسة الاقتصادية لكل من البلدين وخاصة في اطار البحث عن التوازن الديناميكي في المبادلات.

المادة الثانية

تتمهد الحكومتان بتسهيل وتشجيع التماون في ميدان المواصلات بين الهيات الممومية ومؤسسات كلا البلدين.

المادة الثالثية

تتخذ الحكومتان اجسراءات حث ودعسم وتشجيع من شأنها ضمان نقل فعلى وشامسل للتكنولوجيا في ميدان المواصلات.

المادة الرابعة

يفتح ادخال الابدال العددى فى الشبكة الهاتفية الجزائرية آفاق تعاون تبشر بالغير لكلا الطرفين نظرا لما يكتسيه برنامج تنميسة المواصلات بالجزائر من أهمية ولما تقدمه الادارة السويدية من اسهام وخبرة فى هذا الميسدان ومشاركة المتعلمان المعنيين.

المادة الغامسة

ان مشاركة الطرف السويدى فى تجهير وتحديث الشبكة الهاتفية الجزائرية ستكرون متبوعة باجراءات مرافقة الهدف منها التكنولوجيا الذى يتولاه الطرف السويدى، ويقوم على مبدا التعاون المتبادل المثمر.

ومن أجل تنفيذ المشاريع والقيام بنقيل حقيقى وفعلى للتكنولوجيا تتولى الادارة السويدية للمواصلات متابعة المشاريع على الوجه الاكمل.

المادة السادسة

يرتكز التعاون الصناعى القائم بين المتعاملين الصناعيين على وسائلهم المشتركة من أجل تحقيق صنع محلى للمراكز العددية والتجهيزات المرتبطة بها على وجه الخصوص يرافقها نقل تكنولوجيا صناعية ملائم واشراك الادارتين المستثمرتين في هذا الميدان.

يتعقق التعاون الصناعى من خلال اقامــة شريكية صناعية حقيقية تشمل على وجه الخصوص الميادين التالية:

- _ الهندسـة،
- _ الانجاز،
- _ السنـع،
- _ التســيير،

_ التسويق بما فيه ذلك القائم في الاسواق الاخرى.

المادة السابعة

سيشمل التعاون التقنى بسين الادارتسين المستثمرتين للمواصلات ومتعامليها المنتدبين على وجه الخصوص الميادين التالية:

- التسيير التقنى للمواصلات،
 - _ الهندسة وتسيير الحركة،
- ـ النقل التعليمي والتربوي لتعليم التقنيات العددية،
 - _ تكوين المكونين.

مناهج وطرق الاعلام الألى للتخطيط والتسيير التجاري لشبكة المواصلات.

- _ الهندسة وتقنية تخطيط الشبكات الحضرية،
- _ الدعامة والهندسة الامدادية المخصصـة للشبكات العددية.

المادة الثامنة

يغطى التعاون في مجال التكنولوجيا الامدادية القائم بين الادارتين المستثمرتين باشراك المتعاملين الصناعيين على وجه الخصوص، الميادين التالية:

- _ هندسة المراكن العددية،
- ـ وثائق المراكز ومنشآتها،
 - ـ اختبار المراكن المنشأة،
- ـ انتاج وتثبيت امداد المراكز الجديدة،
- _ تنمية التطبيقات الجديدة لاستثمار المراكز العددية وصيانتها.

المادة التاسعة

من أجل ضمان نجاح التعاون في مجـــال التكنولوجيا الامدادية يتفق الطرفان على احداث هيكلة للدعم والهندسة الامدادية سما يتطلب بوجه خاص اشراك للادارتين المستثمرتين تعتمد هيكلة الدعم على خبرة الادارة السويديسة للمواصلات وستشرع في أعمالها فور البدء في تشغيل المراكز المددية الاولى.

المادة العاشرة

تعمل الحكومتان عسلي تجسيد التعاون الصناعي المتوجب اقامته بين المتعاملين المعنيين فى أحسن الاجال وفى اطار مشاركة ملائم من شأنه ضمان نقل فعلى لتكنولوجية التصميم وصنع المراكز الهاتفية والتجهيزات المشتركة على وجه الخصوص.

المادة العادية عشرة

تسفيد عمليات التعاون في ميدان المواصلات من تمويل مفضل خاصة في شكل اعتمادات مدعمة وهبات في حدود طاقات الحكومة السويدية.

تحدد شروط وكيفيات تمويك المشاريسم بموجب اتفاقات تبرم بين الهيآت المغتصة لكلا البلدين.

المادة الثانية عشرة

من أجل ضمان تنمية مستمرة ومنسجمسة لتعاونهما تعمل العكومتان على الحث على اتمام تنفيذ العمليات المباشرة بشكل مشترك وفقا للمبادىء والاهداف المحددة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض تستعمل العكومتان في اطار امتيازاتهما الدستورية نفوذهما ومساعيهم الحميدة من أجل احترامهما التعهدات التعاقدية التى تلتزم بها شركات البلدين في اطار العلاقات القائمة بينهما.

ولهذه الغاية تعمل الحكومتان على تسهيل، فض النزاعات التي قد تحدث بين المتعاملين بالتراضى، عند تنفيذ العقود، كما تسعيان معا لايجاد، حلول تمكن متعامليهما من تنفيذ تعهداتهم وحل خلافاتهم.

المادة الثالثة عشرة

يشير الطرفان، في كل ميدان من مياديــن التعاون الذي يغطيه هذا الاتفاق، إلى الهيآت التنفيذية لكلا البلدين.

المادة الرابعة عشرة

ستعد فيما يخص مختلف ميادين التعساون المنصوص عليها في هذا الاتفاق، اتفاقات مفصلة حول الكيفيات العملية لتنفيذه في اطار اتفاقات نوعية منفصلة.

المادة الغامسة عشرة

تقرر العكومتان انشاء لجنة فرعية للمواصلات تابعة للجنة التعاون الاقتصادى والصناعى والعلمى والتقنى المختلطة.

تقدم اللجنة الفرعية المكلفة بالمتابعة والتنفيذ الحسن السائر العمليات في ميدان المواصلات، تقريرا الى رئيس اللجنة المشتركة.

تجتمع اللجنة الفرعية مرة في كل سنية وبالتناوب في الجزائر والسويد وفي كل مرة يتفق عليها الطرفان.

تتركب اللجنة الفرعية من ممثلين عن كسلا وزارتى الشؤون الخارجية، فهى تتكون فيمسا يخص الطرف الجزائرى من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات المعنية وفيما يخص الطرف السويدى من ممثلين عن وزارات الادارة السويدية للمواصلات والمهيئات والمؤسسات المعنية بالتعاون مع الجزائر في هذا الميدان.

المادة السادسة عشرة

يحسم كل خلاف ناشىء عن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بموجب اتفاق مشترك بين الحكومتين.

المادة السابعة عشرة

أ ـ يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ ابتداء من اليوم الذى تقوم فيه كلا العكومتين باشعار كل منهما الاخرى باتفاقهما.

ب ـ يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول مسدة عشر سنوات ويجدد تلقائيا مالم يشعر أحسد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر وذلك باثنتى عشر شهرا قبل نهاية الاجل المحدد له.

ان الالغاء المحتمل لهذا الاتفاق لاينبغى أن يؤثر على صلاحية الاتفاقات أو العقود المبرمة خلال مدة تنفيذه.

حرر بستوكهولم فى 23 أبريل سنة 1986 فى ثلاث سنخ باللغات العربية والفرنسية والسويدية وتتساوى النصوص الثلاثة فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة السويد الجزائرية البيمقراطية الشعبية ماتس هيلستروم على أو بوزار وزير التجارة الخارجية وزير التخطيط

مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 60 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يعــدل ويتمـم المرسوم رقم 81 ـ 89 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 المتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم.

ان رئيس الجمهورية،

الدفاع الوطنى ووزير النقل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، ولاسيما المادة 5 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافــق 16 مايو سنـــة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- دبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنــة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :.

المادة الاولى: تتمم قائمة مطارات الدولية موضوع المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه بمطار الدولة «جانت تيسكة».

المادة 2: يلغى مطار الدولة لجانت المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم رقسم 81 - 98 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه مسن قائمة المطارات المدنية للدولة.

يمفى هذا المطار من الاستعمال المدنى.

المادة 3: تحل تسمية «ايليزى ايليغان» محل «اليزى» من قائمة مطارات الدولة المبينة في المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ـ 89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 61 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن تطبيسق المادة 139 من انقانون رقم 85 ـ 90 المسؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1986 المعللة بالمادة 100 من القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنيسة

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ III المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 60 ـ 150 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنـة 1966 المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنـــة 1979 المعدل والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 لاسيما المادة 139 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 13 دى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 الاسيملة المادة 100 منه،

يرسم مأيلي :

الباب الاول أحكام عامــة

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم شهروط استيراد المواطنين المقيمين أرصدة محررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بحرية وحيازتها وتصديرها، كما يحدد كيفيات ذلك، وافتتاح العسابات التي أحدثتها المادة 139 من القانون رقم 85 هـ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 المعدل بالمادة 100 من القانون رقم 86 هـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لفائدة هؤلاء المواطنين.

المادة 2: افتتاح المواطن المقيم حسابا بالعملة الصعبة حسر.

المادة 3: استيراد المواطنين المقيمين عملة صعبة و/أو وسائل دفع محررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بحرية حرر. ويتم هذا الاستيراد حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم.

المادة 4: تصدير المواطن المقيم أرصدة معررة بالعملة الاجنبية اذا كانت قابلة للتعويل بكل حرية وكان يعوزها في حساب بالعملة الصعبة مفتوح لدى احدى مؤسسات القرض، ويتم هذا التصدير حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم.

الباب الثاني أحكام خاصة

المادة 5: لا يخضع لاية رخصة أو شرط أو الزام بالتصريح أو اثبات المصدر استيراد وسائل دفع دولية عن طريق تعويل مصرفى أو بريدى لحساب بالعملة الصعبة يملكه مواطن مقيم، كما أن مبلغ هذا الاستيراد لايخضع لاى تحديد.

المادة 6: يترتب على الاستيراد المادى أن يصرح المستورد لدى دخوله الى التراب الوطنى

للمصالح الجمركية، بالعملة الصعبة ووسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتعويل بكل حرية.

ولا يتوقف هذا الاستيراد المادى لتقديم أي اثبات كما أن مبلغه لا يخضع لاى تحديد.

المادة 7: يستطيع من تكون لديهم حسابات بالعملة الصعبة أن يسحبوا منها بناء على طلبهم قصد التحويل الى الخارج حتى نفاد مبلغها. ولا يتوقف تحويل الارصدة المحررة بالعملة الاجنبية الى الخارج، اذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل بحرية، على أية رخصة من مصالح رقابة الصرف.

المادة 8: يستطيع أصحاب حسابات العملة الصعبة أن يطلبوا السحب منها نقدا حتى نفاد مبلغها لتصدير العملة الصعبة ماديا.

ولا يغضع هذا السعب لاية رخصة من مصالح رقابة الصرف.

يمكن المواطن المقيم، صاحب حساب العملة الصعبة أو الطرف الآخر المستفيد الذي يعينه صاحب الحساب لمؤسسة القرض أن يصدر ماديا الارصدة المعررة بالعملة الاجنبية القابلة للتعويل بكل حرية.

وفى كلتا العالتين يتم التصدير المادى بناء على تقديم ورقة الصرف وحدها التى تسلمها مؤسسة القرض. باسم من يصدر العملة الصعبة، لمصلحة الجمارك لدى الخروج من التراب الوطنى.

المادة 9: يمكن أى مواطن مقيم أن يفتح لدى مؤسسات القرض حسابا بالعملة الصعبة، دون رخصة قبلية. وتمسك هذه الحسابات بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، ومدتها غير محدودة.

المادة ID : يمكن أن تصب العملة الصعبة و/أو وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، لتسجيل مبلغها في حساب فتح في اطار أحكام هذا المرسوم، سواء استوردها صاحب الحساب أو شخص آخر.

يتم الصب دون أن يعتاج حائزو العملة الصعبة أو وسائل الدفع الدولية في التراب الوطني الى اثبات مصدرها ماعدا الاحكام الخاصة الواردة في القرار المذكور في المادة 16 أدناه.

المادة II: لاتكون مبالغ الايداعات في حسابات العملة الصعبة محدودة.

المادة 12: يمكن أصحاب حسابات العملية الصعبة أن يسحبوا منها بناء على طلبهم في حدود المبالغ المودعة فيها أي مقدار نقدى لشراء مواد أو خدمات في الجزائر، يشترط فيه الدفيعا بالعملة الصعبة.

المادة 13: يمكن السحب من حسابات العملة الصعبة حتى نفاد مبلغها بناء على طلب اصحابها قصد القيام بأى تحويل أو سحب بالدينار.

يخول السعب أو التعويل بالدينار العق في استفادة علاوة الادخار طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14: لايشمل مجال تطبيق هذا المرسوم العملة الصعبة التى تستعاد الى أرض الوطن فى اطار الالتزام الذى ينص عليه تنظيم التجارة المخارجية والصرف فى ميدان تصدير المعدات والخدمات أو بعنوان أية عملية أخرى تخضيع لوجوب الاستعادة الى أرض الوطن.

المادة 15: لا يجوز أن يصب فى الحساب كل أو بعض مبلغ أى تخصيص بالعملة الصعبة تمنحه الدولة للتصدير فى اطار التنظيم المعمول به.

ولا يجوز أيضا استعمال مثل هذا التخصيص في الاغراض المنصوص عليها في اطار أحسكام المادة 12 أعلاه.

الباب الثالث احكام ختامية

المادة 16: يضبط وزير المالية كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 62 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتعلــق بالمدسة الوطنية للاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنــة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تغضع المدرسة الوطنيية للاشفال العمومية موضوع المرسوم رقم 77 - 70 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور أعياد، من الآن فصاعدا لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكويين العالى.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه بالمدرسية في هذا الاطار وبعنوان أهم القطاعات المستعملة، بالاضافة الى الاعضاء المنصوص عليهم في المادة و من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه من:

- ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ـ ممثل وزير النقل.

المادة 3: توضع المدرسة الوطنية للاشغال الممومية تحت سلطة وزير الاشغال العمومية.

المادة 4: يمارس الوصاية التربوية على المدرسة كل من وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى طبقا للمرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 5 : يكون مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 63 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يغير اسم المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض فيجعله الديوان الوطنى للاسواق والتصدير ويعدل قانونه الاساسى

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التجارة،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،
- وبمقتضى القانون رقم 80 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،
- وبمقتضى القانون رقم 80 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،
- وبمقتضى الامر رقم 72 28 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن اختصاصات المكتب الوطنى للاســواق الدولية والمعارض،
- وبمقتضى الامر رقم 74 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الم___وافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحـديد الترامات المحـاسبين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 205 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن جعل قصر المعارض من اختصاص المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 1980 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 39١ المؤرخ فى 1982 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للتجارة الخارجية،

يرسم ما يلي:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقـر

المادة الاولى: يغير اسم المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض المحدث بالاسسر رقم 71 – 61 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه فيصبح «الديوان الوطنى للاسواق والتصدير»، ويدعى في صلب النص «الديوان».

المادة 2: الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، يخضع لهذا القانون الاساسى طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: يتمتع الديوان بالشخصية المدنيية والاستقلال المالي.

ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 4: يكون المقر المركزى للمديوان في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التجارة.

المادة 5: يوضع الديوان تحت وصاية وزارة التجارة ورقابتها.

المادة 6: يشارك الديوان فى تنمية المبادلات المتجارية ورفع قيمتها من خلال أعمال ترقيية الصادرات، لاسيما ترشيد الواردات.

المادة 7: تحدد أهداف الديوان ووسائليه طبقا لهدفه، كما يأتى:

أ _ الاهـداف:

تتمثل مهمة الديوان الوطنى للاســـواق والتصدير فيما يأتى :

1) في مجال ترقية الصادرات:

يطور الصادرات بجميع الوسائل المناسبة مثل دراسة السوق، والاعسلام العسام أو المتخصص والاعمال الخاصة بالترقية، والوثائق الاشهارية.

- يقوم بمهمة تنشيط التصدير وتشجيعه لدى متعاملى التجارة الخارجية. وبهذا الصدد، يساهم، بالاتصال الوثيق مع المتعاملين المواطنين فى احصاء المنتوجات المرشحصة للتصدير، وتعديد الكميات انقابلة لذلك، وتخطيط قدرات تصدير جديدة،

ــ يقدم الثوابت الاقتصادية والمالية الهامــة المناسبة لنوع المنتوج المطلـــوب تصديره قصد تسهيل اتخاذ القرار،

_ يساعد متعاملى التجارة الخارجية المواطنين من خلال تزويدهم بالخدمات والاستثمارات ويمكنه أن يشارك على الخصوص في اقامة هياكل مناسبة لايجاد حلول المشاكل المرتبطة بالتصدير،

- ينظم بعثات المتعاملين الاقتصاديين سواء في الجزائر أو في الخارج،

ـ يجمع الاعلام الخاص بتنفيذ برنامـــج التصدير من المتعاملين المواطنين،

ـ يؤطر المتعاملين المواطنين ويساعدهم على تحقيق صادراتهم وتطويرها،

- يجمع الاعلام الاقتصادى والتجارى اللازم للمتعاملين المواطنين المصدرين ويعالجه وينشره،

_ ينظ_م فهارس «المنتوجات/البلدان»، و «البلدان/المنتوجات»، وكذلك فهرس «منتوجات التصدير» ويسيرها ويضبطها باستمرار،

ـ ينسق بــين المتعاملين الاضافيين الذين يشاركون في انجاز عمليات التصدير،

ـ يعمل بصفته وكيلا للمتعاملين المواطنين، بناء على طلبهم، لتبحقيق عمليات التصدير،

_ يشارك فى تحسين المحيط الذى تنفذ فيــهُ عمليات التصدير.

2) في مجال تنمية المبادلات التجارية:

يتلقى الاعلام المتعلق بمتابعة المبادلات التجارية في اطارا العقدود والاتفاقيات والمبروتوكولات التي تبرمها الجزائر والمتعاملين معها،

_ يتكفل بمتابعة عمليات التعويض والمقايضة، وبالمساعدة التقنية للمتعاملين المواطنين لتحقيـــق صادراتهم في هذا الاطار،

ينظم الملتقيات والندوات والايام الدراسية التي تستهدف تشجيع جمع المعلومات والتجارب وتبادلها،

_ يساعد المؤسسات المختصة في مجال تكوين الاعوان المتخصصين في التجارة الخارجية.

3) في مجال ترشيد الواردات:

_ يساعد في اطار عقود التعويض، على تعديد المناطق الجغرافية و/أو البلدان المصدرة للمنتوجات التي تهم المتعاملين المواطنين، وكذلك المناطيق الجغرافية و/أو البلدان التي يمكن أن تستورد المنتوجات الوطنية،

- يساعد متعاملي التجارة الغارجية، بناء على طلبهم، في مراحل تعضير ملفات الاستيراد أو التفاوض مع المتعاملين الاجانب في اطار عقود التعويض،

- يشارك فى تحصديد المنتوجات المطلوب استيرادها، التى تلزم لانتصاح المخصصة للتصدير.

4) في مجال الاسواق والمعارض:

- يبرمج وينظم الاسواق والمعارض المتخصصة والمعارض النوعية ذات الطابع الوطنى أو الدولى فى الجزائر،

- يبرمج وينظم المشاركة الجزائرية في التظاهرات الدولية التي تنظم في الخارج،

_ ينظم معرضا دائما لمنتوجات التصدير ويسيره،

ـ يمثل المؤسسات العمومية والخاصة عند الضرورة في اطار الاسواق التي تقام في الخارج.

خى مجال رقابة جودة منتوجات التصدير: يتولى الديوان ما يأتى:

_ يسلم علامة «جيد للتصدير» التجارية للمنتوجات واللف التي تتوفر فيها المقاليس المقررة،

ـ يخضع تسليم العلامة التجارية لاجراء يعدد في وقت لاحق،

ـ يشارك الديوان زيادة على ذلك، بالاتصال مع الهيئات الوطنية وفي اطار الانظمة انقانونية، فيما يأتى :

- اعداد المقاييس التقنية التي تخضع لها المنتوجات المخصصة للتصدير، وتطبيقها،

_ اعداد المقاييس التقنية التي تخضع لها جميع أنواع اللف خلال عمليات التصدير، وتطبيقها،

ـ تعيين مراكز مراقبة التصدير في جميع انعاء التراب الوطنى : المسسوانيء والمطارات، والمراكز الحدودية.

ب - الوسائل:

1) يزود الديوان قصد بلوغ أهدافه وأداء مهمته، بالاملاك والحصيص والحقوق والالتزامات والمستخدمين السندين يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

كما يزود عن طريق تحويل الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم المركز الوطني للتجارة الخارجيـــة،

- 2) يسخر الديوان، في حدود اختصاصاتــه وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميسع الوسائل المقارية، وغير المقارية والصناعيية، والمالية، والتجارية لتعقيق الاهداف التي يعددها له قانونه الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،
- 3) يمكن الديوان، في الحدود المسموح بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن يقترض لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمته وتعقيق الاهداف المحددة نه في اطار مغططات التنميسة
- 4) يخول الديوان القيام بالعمليات التجارية، العقارية وغير العقارية، والصناعية والمـــالية المرتبطة بهدفه، التي من شأنها أن تسهل توسعــه في حدود اختصاصاته وذلك في اطار التنظيـــم المعمول بـ.

البساب الثساني التنظيسم والعمسل

المادة 8: يشرف على الديوان مجلس ادارة

وتوجيه يتولى على الخصوص السهر على ترقية الصادرات وتنميتها. ويسيره مدير عام.

المادة g: يتــولى مجلس الادارة والتوجيــه ما يأتى :

- أ) ينظم الصادرات،
- ب) يدرس قابلية تنميسة الصادرات غير المعروقات ويقدم مشروع توزيع الادوار الخاصة
- ج) يقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تسرع بعملية تنمية الصادرات،
- د) يدرس أية فرضية عمل يمكن أن تسمح بتحقيق الاهداف أو يكلف من يقوم بذلك،
- ه) يدرس مدى مناسبة التصدير النوعىي أو يكلف من يقوم بذلك.

المادة 10 : يطلع مجلس الادارة والتوجيسة على تقارير المذير العام، ويبدى رأيه في جميع المسائل التي تعرض عليه، لاسيما ما ياتي :

- ـ برامج العمل والميزانيات التقديرية التي تخص الاستغلال والاستثمارات معاء
- التقارير السنوية عن النشاط والحصائل السنوية مع بنودها المختلفة المنصوص عليها في المخطط الـوطني للمعاسبة، لاسيما حساب النتائج،
- _ مشاريع الانضمام الى الهيئات الاجنبيـة المماثلة وغيرها من المؤسسات ذات الاختصاص في مجال التجارة الدولية.

المادة ١١ : يرأس مجلس الادارة والتوجيــه ممثل وزير التجارة ويتكون من أحد عشر عضوا دائما، هم:

- ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزير الفلاحة والصيد البعرى،
 - ــ ممثل وزير النقـــل،

ـ ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ ممثل وزير المالية،

ــ ممثل وزير التخطيط،

ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

ـ ممثل وزير التجارة،

_ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- المدير العــام للمعهد الوطنى للملكيـة الصناعية.

يشارك المدير العام للديوان الوطنى للاسواق والتصدير وممثل المستخدمين مشاركة استشارية في اجتماعات المجلس ويمكن للمجلس أن يستعين بأى شخص يرى فائدة في الاستعانة به.

المادة 12: يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار يتخذه وزير التجارة بناء على اقتراح السلطة السلمية التي ينتمون اليها.

المادة 13: يعد الرئيس جدول أعمال كــل اجتماع يعقده المجلس، ويرسله الى الاعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع حرصا على سير أشغاله.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة تتعلق باختصاصاته في جدول الاعمال.

يجب أن تشتمل رسائل الاستدعاء على جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المدرجة فيه.

المادة 14: يصادق على جدول الاعمال النهائى فى كل اجتماع بعد مناقشته بأغلبية أصوات الاعضاء العاضرين، وفى حالة تساوى الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 15 : يسوقع الرئيس وكاتب الجلسة محاضر الاجتماعات وتدون في دفتر خاص.

وترسل نسخة من هذه المحاضر الى كل عضو قى المجلس.

يتولى المدير العام للديوان كتابة المجلس. التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 16: يجتمع المجلس فى دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك اما بطلب من رئيسه أو بطلب من المدير العام للديوان أو ثلثى أعضائه. ولا تصح مداولاته الا اذا حضرت أغلبية أعضائه.

واذا لم يبلغ النصاب دعى الاعضاء الم، اجتماع جديد ولا يشترط فى هذه الحالة بلوع النصاب،

المادة 17: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة وزير التجارة، ويمثل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية.

وهو مسؤول عن سيره العام.

ينفذ توجيهات مجلس الادارة والتوجيه.

ويتمتع بجميع السلطات في مجال التسيير والادارة لضمان حسن سير الديوان.

يعين الاعوان الموضوعون تحت سلطته في الوظائف التي لم تتوفر طريقة أخصرى للتعيين فيها وينهى مهامهم.

ينجز جميع العمليات التي تدخل في اطار هدف الديوان كما هي معددة في النصوص المتعلقة به مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة سلطات أخرى.

المادة 18: يساعد المدير العام مدير عام مساعد يكلف بالاسواق والمعارض.

يعين وزير التجارة المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الثالث ممتلكات الديـوان

المادة 19: تخضع ممتلكات الديوان للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 20: يحدد مبلغ الرأسمال الاصلى للديوان بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة.

المادة 22: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للديوان بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية بناء على اقتراح مجلس الادارة والتوجيه فى الديوان.

الباب الرابع أحكام ماليـة

المادة 22: يخضع الهيكل المالى في الديوان للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

يسند مسك الكتابات المعاسبية وتداول الاموال لمعاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يعين المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 23: تقدم الحسابات التقديرية في الديوان بعد ضبطها وفقا للاجراءات المقررة، الى وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 24: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال المام وحساب النتائج والتقرير السنوى عسن نشاط السنة المالية المنصرمة، مشفوعة بآراء المؤسسة المكلفة بالرقابة الى مجلس المحاسبة، ووزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 25: تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 26: تتكون موارد الديوان همما يأتى: - الرأسمال الاصلى،

- ـ قروض متوسطة الامد وطويلة،
 - _ عائد اعماله،

- _ اعانة محتملة،
- موارد تتأتى من تسليم العلامة التجاريسة «جيد للتصدير»،
 - _ أية موارد أخرى.

المادة 27 : تتكون نفقات الديوان مما يأتي :

- _ نفقات التسيير،
- _ نفقات التجهيز،
- ـ النفقات الضرورية لتعقيق أهدافه.

الباب الغامس أحكام ختامية

المادة 28 : يقع أى تعديل فى أحكام هـــذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت الموافقة عليه.

المادة 29: لا يعل الديوان، ولا تؤول أملاكه الا بنص مماثل لهذا النص.

المادة 30: تلغى جميع أحكام الامر رقم 17 مـ 61 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1971، والامر رقم 7 مـ 28 المؤرخ فى 7 يونيسو سنة 1972 المذكورين أعلاه ماعدا الاحكام المتعلقة بانشاء الديوان الوطنى للاسواق الدولية والمعارض.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.

الشاذئي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 64 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يعول الى الديوان السوطنى للاسبواق والتصديس، الهياكسل، والوسائل، والاملاك، والاعمال، والمستخدمين الذين يعوزهم أو يسيرهم المركز الوطنى للتجارة الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور، السيما المواد 15 و 22 و 11 _ 11 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق والمعارض،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 391 المؤرخ في 1982 مضر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 63 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 المذى يغير اسم المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض فيجعله الديوان الوطنى للاسواق والتصدير ويعدل قانونه الاساسى،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحول الى الديوان الوطنى والتصدير.

للاسواق والتصدير الهياكل والوسائل والاسلاك والاسلاك والاعمال والمستخدمون الذين يعوزهم أو يسيرهم المركز الوطنى للتجارة الخارجية.

المادة 2 : يشمل تعويل الاعمال ما يأتى :

- I) يحل الديوان الوطنى للاسواق والتصدير محل المركز الوطنى للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2) تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطنى للتجارة الخارجية.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

أ _ اعــداد:

عرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به،
 وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة تضم
 ممثلى وزير التجارة ووزير المالية، وأية سلطة
 معنية أخرى ان اقتضى الامر.

ويراس هذه اللجنة وزير التجارة أو ممثله.

- 2) قائمة جرد تعدد بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.
- 3) حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المحولة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الديوان الوطنى للاسواق والتصدير.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية، في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، المصالح المختصة في وزارة المالية.

ب ـ تحديد: اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن وزير التجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للديوان الوطنى للاسواق

المادة 4: يحول المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المعنية وتسييرها الى الديوان الوطنى للاسواق والتصدير طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية ساواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير التجارة عند العاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل الديوان الوطنى للاسواق والتصدير سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 ما

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عـام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهـاء مهام المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد بلقاسم أحسن جاب الله، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مسدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة».

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد عيسى عجينة، بصفت مسديرا للشركة الوطنية والجمهورية للصحافة».

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الغاصة بقطاع البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الرؤوف باسى، بصفته مديرا عاما للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجا المعلومات الخاصة بقطاع البناء، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد فاروق طبال، بصفته مديرا عاما لهيئة المراقبة التقنية للبناء، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بوهران

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الله بوعمراني، بصفته مديرا عامالمؤسسة البناء بوهران، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1937 يتضمن انهاء مهام المدير العسسام للمركز الوطني للدراسات والابعاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام السيد الشريف طيار، بصفته مديرا عاما للمركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أمزيان فرحاح بصفته مكلفيا باندراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبنياء، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد معند ويدير بلول، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بتطبيق أعمال التنظيم والمنهجية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبسراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 قبراير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد معند الصالح ين يحيى، يصفته نائب مدير للاسكان بسوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مسدير بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يمين السيب عمرو سكحال، نائب مدير لمستندات السفر ووثائقه بمديرية المحفوظات وانعقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه بوزارة الشبؤون الغارجية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية البرقية «وكالة الانباء العزائرية».

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رجب مسام الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيب بلقاسم أحسن جاب الله، مديرا عاما للوكالسة الوطنية البرقية «وكالة الانباء الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الوكالة الوطنية للنشرر والاشهار».

يموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عسام

1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد محمد روراوة، مديرا عاما للشركة الوطنية والوكالة الوطنية للنشر والاشهار».

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات الاخبارية والمجلات المصورة المتخصصة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رجب عـام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد كمال بلقاسم مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة لاصدار المجلات الاخبارية والمجلات المصـورة المتخصصة.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للاحداث المصورة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رجب عـام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعاين السيد محمود تلمسانى، مديرا للوكالة الوطنية للاحداث المعبورة.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنسة 1987 يتضمن تعسيين مدير ادارة الوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد حاج أرزقى لونيسى، مديرا لادارة الوسائل بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعسيين مدير الدراسات والتقدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عسام

1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيك أحمد بن بيتور، مديرا للدراسات والتقدير بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافــــق أول مـــارس سنــــة 1987 يعيـــن ابتداء من أول يناير سنة 1987، العمال المعنيون في وظيفة عليا للدولة في الادارة المركزية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 135 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، المعدل والمتم والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـة لوزارة والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـة لوزارة المهيئة العمرانية والتعمير والبناء، طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

_ بلعيد قصراوى، مديرا للتخطيط،

- بوعلام قولیای، مدیرا للدراسات القانونیة والتقنین والمنازعات.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم:

- عبد الرحيم محفوظ زقور، نائب مديـــر للتعمير الرئيسي،

ـ بوعلام بهيج، نائب مدير للترقية المقارية.

- عبد الرزاق شيبانى، نائب مدير لتنمية القدرات،

- الطاهر بن علال، نائب مدير لتنظيم المهن ووسائلها، ومراقبتها،

- أحمد بوصباح، نائب مدير للترقية العقارية العمومية،

_ على زكال، نائب مدير للدراسات والبعث والوثائق،

ـ محمد بجاوى، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى،

- عطاء الله زيان، نائب مدير للميزانية والمعاسبة.

تلغي تعيينات السادة المذكورين أعلاه، المراسيم الخاصة بهم الصادرة في أول فبراير سنة 1981 وأول فبراير سنة 1982 وأول يناير سنة 1983 وأول يناير سنة 1983 وأول يناير سنة 1984.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مديرين ونواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافية أول مسارس سنسسة 1987 يعيسن في وظائف عليا بالادارة المركزية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، حسب الصفة وفي الهياكل التالية السادة الآتية اسماؤهم، وذلك في اطار تطبيق المرسوم رقم 85 نـ 135 المؤرح في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والمناء:

يعين مديرين السادة الآتية اسماؤهم:

_ فاروق طبال، مديرا لتقنين البناء وتقنياته.

- عبد الله بوعمسرانی، مدیسرا لوسائسل الدراسات والانجاز،

س عبد الرؤوف باسى، مديرا لتنظيم الترقية المقارية وتسييرها.

يعين نواب مديرين السادة الآتية اسماؤهم:
- الآنسـة وردة محجـوب، نائبـة مديـر
للمنازعات،

- الشريف طيار، نائب مديس للمسواد والمنتوجات،

- السعيد باشا، نائب مدير لتقنيات البناء، - مخلوف نايت سعادة، نائب مدير للدراسات والمقاييس.

مرسوم مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئاة العمرانيسة والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رجب عـام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعـين السيـد محمد كمال بن عائشة، نائب مديـر للاسـكان الريفـى بوزارة التهيئة العمرانيـة والتعمير والبناء، ابتداء من أول يناير سنة 1987.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بالوزارة الاولى (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 53 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 24 ديسمبر سنة 1866.

الصفحة 2243 ـ العمود الثانى ـ السطر 24. بدلا من : مبروك عبد القادر لهتيهت يقرأ : مبروك عبد المالك لهتيهت (الباقى بدون تغيير).

قىكارات، مىقتىرات، مناشير

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعسده قائمة مواد التجهيز والمواد الاولية وقطيع الغيار التي يمكن استيرادها «بلادف___ع» تطبيقا لاحسكام القسانون رقم 85 م 00 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير المالية،

ووزير التجارة،

ووزير التخطيط،

_ بمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ Io المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، لاسيما المادة 178 ــ 17 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 107 منه،

ـ ويُمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 98 المؤرخ في 1983 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستتمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985 وآلذى يحدد قائمـــة مواد التجهيز التي يمكن المواطنين استيرادها دبلا دفع» تطبيقا لاحسكام القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 107 من القانون رقم 85 ـ 90 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، يرخص للمواطنين استيسراد مواد التجهيز والمواد الاولية وقطع الغيار «بلا دفع» الملحقة قائمتها بهذا القرار، ومعفاة من اجراءآت التجارة الخارجية والصرف عندما تقل قيمتهسا عن 200،000 دج.

المادة 2: يجب أن تكون مواد التجهيز المذكورة في المادة الاولى اعلاه جديدة او مجددة مضمونة في تاريخ استين ادها.

المقصود في مفهوم هذا القرار من :

1 - التجهيزات المجددة:

- ح التجهيزات المستعملة المجددة والتي يضمن بانعها حسن سيرها،
- _ التجهيزات التي ليست جـــديدة ولكنها لا تتطلب التجديد والتي يضمن بائمها حسن

2 - المواد الاوليسة:

- ـ المادة الخام التي لم تغير بعد بالعمـــل
 - ـ انصاف المنتــوجات. -

3 - قطع الغيسار:

_ مجموع الادوات المخصصية للصيانة او

المادة 3: تكون الحقوق والرسوم المطبقــة على التجهيزات المستوردة في أطار هذا القرار، هي الحقوق والرسوم المسجلة في التعريفية الجمركية في تاريخ استهلاكها.

المادة 4: يجب أن يقدم المستورد خلال عملية الجمركة رفقة تصريعه للجمارك مايأتي :

- صورة عن السجل التجاري أو التصريح بالوجود وفقا للحالة، أو أية وثيقة أخرى تثبت

علاقة بين نوعية الاجهزة المستوردة ونوع النشاط الممارس أو المزمع القيام به:

ـ فاتورة تجارية،

- شهادة ضمان من البائع بالنسبة الى التجهيزات المجددة،

- استمارة تستغرج من مصالح الجمارك الملحق نموذجها بأصل هذا القرار. وهذه الاستمارة التي يملؤها المستورد ويوقعها ترسل بعد تأشيرة مصالح الجمارك عليها الى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايـــداع التصريح بالاستهلاك.

المادة 5: لا يمكن أن يتنازل عن مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد الاولية المذكورة في المسادة الاولى أعلاه قبل انقضاء مدة ثلاثة (3) أعوام ابتداء من تاريخ وضعها موضع الاستهلاك الا في الحالات الآتية:

- ـ وفاة المستورد،
- عدم صلاحية العتاد الذي يعاينه خبير،
- افلاس المستورد أو انتهاء النشاط الممارس المثبت بالمعاينة طبق اللاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، الا انه يمكن وزير التجارة في حالة الضرورة السماح بالتنازل عن هذه السلع.

المادة 6: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في II مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير المالية وزير التجدارة عبد العزيز خلاف مصطفى بن عمرو وزير التخطيط عسلى أوبوزار

الملحسسق

المواد المرخص استيرادها بلا دفع والمعفاة من اجراءات التجارة الغارجية

·	
تعيين البضائع	رقـم التعريفة
خيل الانجاب من الجنس العريق (تأشيرة صحية من وزارة الفلاحة	01-01-03
والصيد البحرى). أبقار أهلية للانجاب من الجنس العريق (تأشيرة صحية من وزارة	01-02-01
الفلاحة والصيد البحرى). بقرات حلوب (تأشيرة صعية من وزارة الفلاحة والصيد البحرى).	01-02-02
اغنام أصلية للانجاب من الجنس العريق (تأشيرة صعية من وزارة الفلاحة والصيد البعرى)	01-04-01
معن أصلية للانجاب.	01-04-03
قمح مخصص للبذر.	10-01-01
شعير مخصص للبدر.	10-03-01
شوفان مخصصة للبذر.	10-04-01
ذرة مخصصة للبدر.	10-05-01
رز مخصص للبدر.	10-06-01
حنطة ـ دخن وحبوب أخرى مخصصة للبذر.	10-07-01
مصنوعات من المواد الواردة تحت رقم 39.01 الى غاية 39.06 غير المستعمال المنزلي.	Ex. 39-07
سيور ناقلة أو لنقل الحركة من المطاط المفلكن.	40-10

تعيين البضائع	رقـم التعريفة	تعيين البضائع	رقــم التعريفة
مصنوعات زجاجية للمغبر، لحفظ	Ex. 70-17	قوالب من المطاط المفلكن غير مقسى	Ex. 40-14-15
الصعة والصيدلة، ومن زجاج ولو		سيور ناقلة أو لنقل العركة من الجلد	42-04-0 2
كانت مدرجة أو مسبورة.	·	الطبيعي أو الاصطناعي أو المعاد	
·		تكوينه.	
مبانى معدنية.	73-21-04	قنينات وبكرات للغيزل والنسج من	44-26-11
أجزاء مباني.	73-21-05,	الخشب المغروط،	
خزانات، برامیل کبیرة، أدنان وغیرها	73-22	خيوط اليـاف نسجية تركيبيسة	5i-01
من الاوعية المماثلة لجميع المواد		واصطناعية مستمرة غير مهيأة للبيع	01 01
(باستثناء الغال المضغوط أو		بالتجزئة.	
السائل)، من الحديد الزهر، أو		خيوط مممدنة (خيوط نسجية مغزولة	
الحديد أو الصلب تفوق سعتها 300		مع خيوط معدنية وخيوط نسجية	52-01
لتر، دون أن تكون مزودة بأجهزة		,	
میکانیکیة أو حراریة، ولو کانت		منطاة بمعدن بأية طريقة كانت).	
مغلفة من الباطن أو حافظة للحرارة.		شباك للصيد البعرى.	59-05-A
سلاسل، سليسلات وأجزائها من الحديد	73-29	سيور ناقلة أو لنقل العركة من مواد	59-16
الزهر، أو الحديد أو الصلب.	10 20	قماشية ولو كانت مسلحة.	
		نسج وأصناف لاستعمالات فنية من مواد	59-17
مراجل (غير المراجل المذكورة تعت	Ex. 73-37;	نسجية.	
رقم 84.01) من غير المشعاعات ذات	•	لبنات وبلاطات، وأجرات وغير ذلك	69-02
الاستعمال المنزلي.		منقطع البناء المماثلة الكاسرة	
مصنوعات أخرى نحاسية.	74-19-02 et 03	للاشعة.	
مبان وأجزاء مبان (عنابر، جسور	76-08	مواد أخرى كاسرة للاشعة (قرنيات،	69-03
مبان واجراء ببان رحمين بستسور وأعمدة	7.0-00	بوتقات، بكارات، أنيبات، أوتار	
وركائز، وصقالات، وسقوف،		دعائم، مصهدرات، قصیبات،	
وأطن أبواب ونسوافذ، ودرابزين		أنابيب، مشدات، قضبان، الخ)	
الخ) من الالومنيوم وصفائسح،		أجهزة ومواد للاستعمالات الكيماوية	Ex. 69-09
وشبائك، وقضيان مجنبة، وأنابيب		وغيرها من الاستعمالات التقنية.	
الخ من الالومنيوم محضرة قصد		قواریر ضغمة، قنانی، قـــواریر	70-10
استعمالها في البناء.		برطانات، أنابيب للاقراص وغيرها	m.m.
		من الاوعية المماثلة المعدة لنقـــل	
خزانات، وبرامیل کبیرة، وادنان	76-09	أو تعبئة السلع.	
وغيرها من الاوعية المماثلة لجميع		سدادات وأغطية آخرى من زجاج.	
المواد (باستثناء الغاز المضغوط أو			

تعيين البضائع	رقـم التعريفة	تعيسين البضائسع	رقــم التعريفة
النار الخ مكثفات للآلات البخارية. البخارية. مولدات غازات، وان كانت مجهرة بمنقيات، مولدات غاز الاسيتلين (بالطريقة الرطبة) ومولدات غازات مماثلة، وان كانت مجهزة بمنقيات	84-03	السائل) من الالومنيوم تفوق سعتها 300 لتر وغيسر مزودة بأجهسزة ميكانيكية أو حرارية، ولو كانت مغلفة من الباطن أو حافظة للحرارة. براميل، صفائح وعلب وغيرها مسن أوعية مماثلة، من الالومنيوم، للنقل	76-10
آلات بخارية منفصلة عن مراجلها.	84-05	أو التعبئة بما في ذلك الانابيب	
معــــرکات انفجاریة ومحــرکات ذات احتراق داخلی، بمکابس.	84-06	الصغيرة المعدة للتعبئة، قاسية كانت أو طرية.	
دواليب هيدروليكية وعنفات وغيرها	84-07	مصنوعات أخرى من الالومنيوم.	76-16
من الماكينات القاطرة الهيدروليكية.		مناشير يدوية، شفرات المناشير من	82-02
معركات وآلات معركة أخرى.	84-08	جميع الانسواع (بما في ذلك	
معادل لرصف الطرق آلية العركة.	84-09	المخرطات المنشارية، والشفرات غير	
مضغات للسوائل بما فيها المضغات	84-10	المسننة للنشر).	
الآليـة والمنفيـة (التربينيـة)		أدوات قابلة للتغيير لمكائن صنع	82-05
ومضخات توزيع معتوية على أجهزة		الادوات وللدوات اليدويسة	
قياس، رافعات سوائل (النواعير،		الاستعمال ميكانيكية كانت أم لا	
السواقي وما يماثلها بسطَــول أو		(للتطبيق، أو للدمسغ، للولبة،	
بسلاسل أو لوالب أو سيور الخ).		للخرط، للتسليك، للثقب، لخرط	
مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء،	84-11	العديد، للنعت، للبرم وللبرغ) بما	
مضاغط هـــواء وغاز بما فيهـــا		في ذلك سلاكات سحب المعادن وفتلها	
المضخيات والمضياغط الآليية	est to the boundary of a	على الساخن وكذلك أدوات العفر.	
والمنفية التربينية، مولدات ذات		سكاكين وشفرات حادة للمكائن	82-06
مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافخة		والاجهزة الميكانيكية.	
للهواء والغازات وما يماثلها.			
وحدات تكييف هواء، معتويــة عـــلى	84-12i	مراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة (مراجل الماء الساخن)	84-0 1
مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل		والمسماة «بالمياه المعاد تسخينها».	·
العرارة والرطوبة مجمعة في جسم		أجهزة مساعدة لمراجل البخار المائي	84-02
واحد.			Q1-0 4
أجهزة أشغال للافران التي تعميل	Ex. 84-13	وغيرها من الابخرة (مثل الموفرات،	
بالوقود السائل (نافثان) أو بالوقود		المسعرات، مدخرات ومجمعهات البخار، مزيلات الهباب، مسترجعات	

تعيين البضائع	رقـم التعريفة	تعيسين البضائسع	رقـم التعريفة
أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام وأقـل) بما في ذلك القبـــابين والموازيـن بمختلف أنواعها، صنجات موازين	84-20	الصلب المسعوق أو بالغاز، أفران آلية، بما فيها أجزاؤها الآليها وما كالسفود ومفرقات الهرماد وما يماثلها.	
(عيارات) من جميع الانواع. أجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونشر ونفث السيوائل والمساحيق، أجهزة اطفاء العرائق	84-21	أفران للمصانع أو المختبرات، باستثناء الافران الكهربائية رقم 11.85	84-14
وان كانت معبأة، أجهزة قــــذف الرمال ونفث البخـــار وأجهزة مماثلة. الات وأجهزة رفع وتحميـــل وتفريغ	84-22	معدات آلات وأجهزة لاحداث البرودة بتجهيزات كهربائية أو غيرها. آلات صقل وترقيق (عدا آلات تجليخ المعسادن وترقيسق السزجاج)	84-15 84-16
وتنضيد (مثل المساعد والروافع والجسلور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية)، باستشاء الآلات والاجهزة الداخلة في البند		اسطوانات لهذه الآلات. آلات وتجهـــيزات وان كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجــة المـواد بتغيير	Ex. 84-17
23 ــ 84. آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للعفر والتسويسة والثقب واستخراج الاتربة والمسادن (مثل المجارف الآلية والحافرات والشاقبات	84-23	العرارة مثل التسخين، الطبيخ التعميص، التقطيب، التكرير، التعقيم، التعقيم بطريقة باستير، التجفيف، التبغيب، التكثيف، التبريد الغ غيب الغياصة بالاستعمال المنزلي.	
والمسويات والبولدوزر الخ) مرسيات الاوتاد، جارفات ثلج، غير سيارات جرف الثلج الداخلة في البند 03 ـ 87.		آلات وأجهزة الطرد المركزى، أجهزة ترشيح أو تقنية السوائسل أو الغازات.	8 4 -18
الات وأجهزة وأدوات مما تستعمل في الزراعة والبساتين لتحضير وشغل التربة وللزرع، بما في ذلك معادل الحدائق والملاعب الرياضية. الات وأجهزة وأدوات لجني وحصد ودرس المحاصيل الزراعية بمكابس قش وعلف، قاصات عشب وحشائش، ذاريات وآلات مماثلة	84-24 84-25	آلات وأجهزة لتنظيف وتجفيف القنانى والقوارير والاوعية الاخرى، آلات وأجهزة للتعبئة والسد ولصــــق الرقاع على القنانى والقواريــر والعب والاكياس والاوعية الاخرى، وصنع المشروبات الغازية، أجهـزة لغسل الاوانى المنزلية. وغيـــر المخصصة للاستعمال المنزلى.	Ex. 84-19

تعيين البضائع	رقــم التعريفة	تعيسين البضائع	رقـم التعريفة
ألات وأجهزة لقص السورق والورق	84-33	لتنظيف العبوب، فارزات بيض	
المقوى من جميع الانواع، آلات		ونسواكه وغيسرها من المعاصيل	
وأجهزة أخرى لتشكيل عجينة الورق	'	الزراعية (باستثناء آلات وأجهزة	
والورق المقدى.		المطاحن الداخلة في البند 29 ـ 83	
الات سبسك وصف العسروف، آلات	84-34	ألات وأجهزة صناعة الالبان (بما فيها	84-26
وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم		آلات العلب).	
كليشيهات والطبع بالقوالب		معاصر، مهارس وأجهزة أخرى مما	84-27
(ستیریوتیب) وما یماثلها، حروف		يستعمل في صناعة النبيذ والسيدر	
طباعة، رواسم (كليشيهات) الواح		وما يماثلها.	
أسطوانات وغيرها من أجزاء طابعة			04.00
حجر طباعة (ليتوغرافيا)، الواح		لات وأجهزة أخرى مما يستعمل في	84-28
واسطوانات محضرة للطبع		الزراعة والبساتين وتربية الطيور	7
(ممسوحة، معببة ، مصقولة،		الداجنة والنحل، بما في ذلك أجهزة	
الخ).		الاستنبات المزودة بتجهينات آلية	
آلات وأجهزة أخرى للطباعـة، آلات	84-35	أو حرارية، وكذلك أجهزة حضانة	
مساعدة للطباعة.		الطيور الدواجين.	
_		ألات وأجهزة وأدوات المطاحن ولمعالجة	84-29
الات وأجهزة لصنع خيط من مسواد	84-36	العبوب والغضر الجافة باستثناء	
نسجية ترتيبية أو اصطناعية،		الآلات والاجههزة والادوات مهن	
آلات وأجهسزة لتسحضيس المسواد	`	الانواع المستعملة في المزارع.	
النسيجية، ألات غزل وفتل المواد		آلات وأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة	84-30
النسيجية، آلات تكبيب وسدل وحل		في مكان آخر من هذا لصناعات	
المواد النسيجيسة.		منتجات المخابز، والمجابز الفاخرة،	
أنوال للنسيسج والمصنرات والتول	84-37	العجائن الغذائية، العلمويمات،	
بوان مسيسم والمسران والمطرزات والمطرزات		الشكولاتة، المصنوعات السكرية،	
والمقادة والتول الشبكي، أجهزة		البيرة وتعضير اللحوم والاسماك	
وألات تعضيس الغيسوط للنسج		والغضس والفسواكسه لاغسراض	
والتصنيب الخ (تسبدية		غذائية.	
وتصميغ الخ).		لات وأجهزة لصنع عجينة السليلوز	Ĩ 84-31
(1.00)		(عجينة الورق) ولصنع وتجهيسز	
لات وأجهزة مساعدة للألات الداخلة	84-38	الورق المقوى.	
فى البند 37 - 84 (أجمهنا		لات وأجهزة لعبك وتدليد وخياطة	84-32
وجاكار، موقفات ذاتية العركة،		الكتب والدفاتر.	
•	1	المعتب راست	ŧ

			•
تعيين البضائع	رقـم التعريفة	تعيين البضائع	رقسم التعريفة
ألات وأجهزة لتحضير ودباغة وشغل الجلود بما فيها آلات صنع الاحدية، وأدوات جلدية أخرى عدا آلات الغياطة الداخلة في البند 41 ــ 84. أجهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة مفارق وقواليب سبائك وآلات مستعملة في عمليات التعدين وصهر المعادن.	84-42 84-43	أجهزة ولوازم صالعة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للآلات والاجهزة الداخلة في هذا البند أو في البندين 36 ـ 84 و 37 ـ 84 (مثل المغازل، لـوازم آلات الندق، الامشاط، مساحب الخيرط، المواكيك، الدرق وروافعها، ابر التصنير).	
الات تجليخ وأسطواناتها.	84-44	آلات وأجهزة لصنع وتجهيز اللباد،	84-39
عدد آلية لشغل المعادن والكربورات المعدنية، غيس ما يدخل منها في	84-45	أثوابا أو باشكال معينة، بما فيها آلات وقوالب صنع القبعات.	32-33
البندين 49 ـ 84 و 50 ـ 84. عدد آليات لشغل العجـــر والغزف والخرسانة واسمنت العرير الصغرى وغيرها من المواد المعدنية المماثلة أو لشغل الزجاج دون حرارة غيـر ما يدخل منها في البند 49 ـ 84.	84-46	آلات وأجهزة غسل وتنظيف وتجفيف وقصر وصبغ وتحفير وتجهيسز الخيوط والنسج ومصنوعات المواد النسيجيسة، بما فيها أجهزة غسا، البيضات المنزلية وكى ولف وطى	Ex. 84-40
عدد آلية لشغل الخشب والفلين والعظم والابيونيت واللدائن الاصطناعية وغيرها من المواد الصلبة المماثلة	84-47	وقص أو تسنين النسج، آلات لتغطية النسج أو غيرها من الحوامل بمواد لصنع أغطية الارضيات، مثل مشمع الارضية (ليوليوم) آلات من	
عطع منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود من 45 ــ 84 لغاية 47 ــ 84 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشقولات ملولبات ذاتية الحركة، وغيرها من الاجهزة الخاصة الاخرى التي تركب على العدد الآلية وحوامل العدد الآلية	84-48	الانواع المستعملة في الطبع المتكرر للخيوط والنسبج واللباد والجلد وورق التغليف وورق التغليف وأغطية الارضيات (بما في ذلك الالواح والاسطوانات المحفورة لهذه الآلات) (غير المستعملة في الاستهلاك المنزلي).	
العدد الاليه وخوامل العدد الاليك اليدوية من كل نوع. عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدوياء تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على معرك غير كهربائي.	84-4 9	آلات الخياطة (للنسيج والجلسه والاثاث والاحذية الغ) بما فيها الاثاث المسمم خصيصا لآلات الغياطة، ابر لهذه الآلات.	84-41

تعيين البضائع	رقسم التعريفة	تعيين البضائع	رقـم التعريفة
والاسمنت) والمطاط واللدائن الاصطناعية. رجانات من جميع الانواع (ذات	84-62	آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات للعام والقطع وتقسية سطيوح المعادن.	84-50
كريات، ذات ابر، ذات اكراتُ أو ذات لفائف من جميع الاشكال).		ناظمات آلية صغيرة.	Ex 84-53
أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو منفصلة (كرنكات) كراسى لهذه الاعمدة، سبائك، تروس وعجلات	84-63	ناسخات هيكتوغرافية أو بالستانسل. ألات وأجهزة فرز وغربلة وغسل وجرش وسحت وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية	84-54-11 84-56
الاحتكاك مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة، مناولة للحركة، مناولات ومعشقات، وصلات مناولة لاعمدة الحركة ووصلات مفصلية.		الصلبة الاخرى، آلات تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المعدنى الصلب والمجن الخزفية والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو	
فواصل وما يماثلها من الواح معدنية على مواد أخرى أو من صفائت معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة، وان كانت مختلفة التركيب للآلات	84-64	المعجونة، آلات صنع قوالب الصلب من رسل. آلات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالعرارة، آلات تجميع المصابيح والانابيب والصماسات	84-57
والانابيب والمواسير وما يماثلها، مهيئة من جعب أو أغلفة أخرى. أجهزة وقطع منفصلة للآلات والاجهزة	84-65	الكهـربائيــة والالكترونيــة ومــا يمثالها. آلات بيع ذاتية الحركة (مثل آلات بيع	84-58
والادوات الآلية، غير المذكورة ولا الداخلة في بند آخر من هذا الفصل، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو وشائع أو غيرها من مستلزمات		الطوابع والسجاير والشكولاطـة والاطعمة) عـدا آلات اللعب التي تتطلب مهارة أو حظا. آلات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة	84-59
کهربائیة. مولدات، محرکات، مغیرات (دوارة أو مستقرة) محولات کهربائیة، مقومات التیار الکه ربائی و أجهزة تقویم أخرى و شائع تأثیر کهربائی (ماعدا	85-01	ولا داخلة في بند آخر من هسدا الفصل. صناديق قولبة وقوالب من الانواع المستعملة في صب المعادن (عدا قوالب السبائك) والكربورات	84-60
المغيرات التي يزيد وزنها على To كلغ، المبردة بالبترو بيتان).		المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانة	

تعيين البضائع	رقـم التعريفة	تعيين البضائع	رقسم التعريفة
أجهزة كهربائية للاشارة الصوتية او	85-17	7 10 7 11 6 11 110	22.44
البصرية (أجراس، صفارات انذار		مغناطیسیات کهربائیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	85-02
لوحات اعلانية، أجهـزة معــذرة		الصنع للمغناطيسية الدائمسة،	
للحماية من السرقة أو الحريق		حوامل المثاقب ذات المغناطيسية	
الخ) عدا المذكور منها تحت		الكهربائية والدائمــة والكلابات	
الرقمين 09 _ 85 و 16 _ 85.		والملزمات وما يماثلها من أدوات	·
مكثفات كهربائية قارة أو متحولة أو	85-18	حمل العدد ومعشقات ومغيسات	
قابلة للضبط.	,	السرعة ذات مغناطيسية كهربانية	
أجهزة لقطع التيار وتقطعه، والحماية	85-19	موقفات ذات مغناطيسية كهرابائية	
ابهوه تصلع الدارات الكهربائية وربطها ووصل الدارات الكهربائية وربطها	09-19	روؤوس روافع ذات مغناطيسية	
(قاطعات التيار، مبدلات، واصلات،		كهربائية.	
قاطعات الدارات، واقيات من		حاشدات كهربائية (غير الرصاصية	Ex 85-04
الصواعق، معددات الموجات مناشب		العناصر) وأجهزاؤها وقطع غيارها.	
التيار، حلقات، مصابيـــح علب		•	
الوصلات النخ) مقاومات		عدد و عدد آلية، يدوية، ذات محرك	85-05
للتسخين، مقسمات من نوع روسناة		کهربائی.	
دارات مطبوعة، لوحة التوجيه أو		أجهزة ومعدات كهربائية للاشعمال	Ex 85-08
التوزيع.		والاقلاع معدة للمحركات الانفجارية	
مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية	8 5-2 1	أو ذات الاحتراق الداخلي (مغنطات	
(ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل	55 24	ومولدات مغنطيات ووشائع للاشعال	
منها في البند 20 ــ 85 مثل المسابيح		والتسخين ومطلقات الحركة الخ	4
والانابيب والصمامات المفرغة أو		مولىدات كهربائيسة (مولىدات ومناوبات) وقاطمات تلقائيمة	
المعبأة ببخار أو غـاز (بما فيهـ		تستعمل مع هذه المحركات (باستثناء	
الانابيب المقومة المعبأة ببخار		مطلقات العركة في الطيران،	•
الزئبق)، أنابيب ذات أقطساب	,	مغنيطات مستعملة في الطيران)	
صاعدة وأنابيب وصمامات لاجهزة			
التقاط المناظل للاذاعة المصرورة		أفران صهر كهربائية للصناعة	Ex 85-11
(تلفزيون) الغ خلايا ضوئية		والمختبرات، أجهزة الممالجة الحرارية	•
كهربائية، بلورات بيزو كهربائية		للمواد بالتأثير الكهربائي أو بعجز	
مركبة، ديود والترنزيستور وكذلك		الشعنة الكهربائية، أجهزة لعام	.*
الأليات المتشابهة، وشب الموصلة		كهربائية وأجهزة مماثلة، أجهزة كهربائية للقطع والقص (غيسر	
وديود المرسلة للضبوء والمركب			
المصغر الالكتروني،		المنزلية).	

تعيين البضائع	رقم التعريفة	تعيين البضائــع	رقم التعريفة
هياكـــل (شابهــات) الجــرارات والسيارات الداخلة في البنود من 01 ـ 87 لغاية 30 ـ 87 بمحركاتها.	87-0 4	آلات وأجهزة كهربائية غير مذكورة ولا داخلة في أى بند آخر من هــذا الفصل.	85-22
أبدان الجرارات والسيارات الداخلة فى البنود من or ـ 87 لغاية o3 ـ 87 بما فى ذلك غرف القيادة.	87-05	قطع وأشياء من الفعم أو الغرافيت، ذات معدن و بدون معدن، تستعمل لاغراض كهربائية أو كهربائيــة تقنيــة، مثل مكـانس الآلات	85-2 4
أجزاء وقطع منفصلة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من 01 ـ 87 لغاية 03 ـ 87.	87-06	الكهربائية، والفعيم الغياص بالمصابيح. والبطاريات الجافة أو المكيروفونات والالكتيرودات	·
عربات سيارة وجرارات من الانواع المستعملة في المصانع والمخازن، الموانيء المطارات لنقل وشعي البضائع وتفريغها (عربات رافعات عربات مكدسة مثلا) جرارات من النوع المستعمل في الارصفة، اجزاوها وقطعها المنفصلة.	87-0 7	للافران، وأجهزة التلعيم أو جهاز الالكتروليز الخ أجزاء وقطع غيار كهربائية لللآلات والاجهزة غير المذكورة بالاسم أو المشمولة في الفئات التعريفية الاخرى الواردة في هذا الفصل. جرارات، وان كانت مجهزة ببكرات	85-28 87-01
عربات أخرى غير آلية العركة ومقطورات لجميع العربات أجزاؤها وقطعها المنفصلة.	87-14	رافعثة. سيارات نقل مشترك أخرى تتسع لاكثر من تسعة (9) أماكن. مركبات دامبير.	
مراكب وغيسرها من سفن الصيد البحسري.	89-01-25	شاحنات لنقل البضائع ذات وزن اجمالي يفوق 2500 كلغ.	87-02-81
عدسات، مواشير مرايا وغيرها من عناصر بصرية من اية مادة كانت، غير مركبة عدا اصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصريا، صفائح واوراق من مواد	90-01	سيارات لاستعمالات خاصة، غير ماكان منها معدا للنقل بالمعنى الصحيح، مثل سيارات القطر والتصليح، سيارات اطفاء الحرائق، سيارات ذات سللم، سيارات الكنس،	87-03
مستقطبة. اطر وركائب وأجها للنظهارات والنظارات الشمسية وما يماثلها.	90-03	سيارات الرش، سيارات رافعة، سيارات الاضواء الكاشفة، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصسوير بالاشمة وما يماثلها.	

Chicago and the second			•
تعيين البضائع	رقـم التعريفـة	تعيين البضائع	رقـم التعريفـة
سطوح وميكروميترات وفيرها من المقاييس الدقيقة) أجهنزة فعص بالضوء الكاشف.		أجهزة تصوير فوتوغرافي بما فيها مصابيح احداث الضوء الخاطف في التصوير ما عدا مصابيح ذات	90-07
أدوات وأجهزة للطب والجراحة وطب الاسنان والطب البيطري، بما فيها	90-17	التفريغ المذكور في البنك رقم 20 - 85.	
الكهرباء الطبية وأجهـزة اختبار النظر.	NETO ACCUSATION TO ACCUSATION OF THE COLOR	اجهزة المرض السينمائى ، واجهزة تكبير الصور الفوتوغسرافية أو تصغيرها عدا أجهزة المرض	90-09
أجهزة علاج آلى وتدليك، أجهزة للطب النفسائي، أجهزة علاج بالاستنشاق	90-18	القارة.	
وأجهزة تنفس اصطناعي من جميع الانواع، بما فيها الاقنعة الواقية.	A CONCENTRAL TAIL THE MATTER AND THE ABOVE	اجهزة ومعدات من الطراز المستعمل في مخابر التصوير الفوتوغرافي والسينمائي مما لم يذكر في مكان	90-10
اجهزة تقديم الاعضاء (بما فيها الاعضاء الاحزمة الطبية الجراحية)، أطراف وأسنان وعيون وغيرها من أعضاء	90-19	آخر من هذا الفصل. مجهسرات وآلات تكسبسس الصسور الالكترونية والاويليسة.	90-11
الجسم الاصطناعية، أجهزة السمع للصم أصناف وأجهزة جبر كسور العظام وأجهزة أخرى باليد يحملها الاشخاص أو تذرس في الجسم حتى		الاجهزة والادوات البصرية غيس المذكورة ولا المشمولة في فئات تعريفية أخرى من هذا الفصل.	90-13
يعوضوا الميجسن .	00.00	اجهزة للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ولملم تخطيط	90-14
أجهزة أشعة سينية وان كانت للتصوير، أجهزة عناص مشعة (راديومية)، مولدات أشعة سينية	90-20	المياه وللملاحة (بعرية ونهرية وجرية وجرية) والرصد الجري وعلم	
وصماماتها ومدولدات الضغط العالى ولوحات الضبط، مناضد		خصائص المياه وعلم طبيعة الارض، بوصلات (حك) ومقاييس أبعاد.	
ومقساعد وستائل وما يماثلها للفحص العلاج بالاشمسة.		أدوات وأجهسزة للرسم والتغطيسط والعساب (بنشرغسراف النسسخ	9016
أُلات وأجهزة للاختبار الآلى (اختبار المتساومة والعسلابة والجذب	90-22	بالتناظر، مساطر وأقراس حاسبة الخ) آلات وأجسهسزة وأدوات	
والصفط والمرونة الخ) للمواد الصناعية (مثل العسادن والخشب		للقياس والفحص غيس مذكسورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا	
والنسج والورق واللمائن الغ)	•	الفمسل (آلات موازنة وقياس	l

		, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
تعيين البضائع	رقم التعريفة	تعيين البضائع	رقم التعريفة
اجهزة وقطع غيار وتوابع معروفة	90-29	مقاييس كثافة وأجهزة لوزن السوائل	90-23
على أنها مصممة خصيصاأ وبصورة		واجهزة مماثلة، مقياس الحرارة	
اساسية للادوات والاجهزة المذكورة		(ترمومتر وبيرومتسر)، مقياس	
فى الارقام الآتية : 90.23، 90.24،		الضغط الجوى (بارومتر) مقياس	
90.26، 90.27، 90.28 سواء كانت		رطوبة الجو (هيدرومتر) والهواء	
مما يمكن استعماله على أداة واحدة		(بسیکرومتر) وان کانت مسجلة	
أو جهاز واحد من مجموعة الفئات		أو مشتركة مما.	
التعريفية هذه أوعلى عدة أدواتاو		أجهزة وادوات للقياس والفعص	90-24
أجهزة منها.	92-12 -2 1	والتنظيم الذاتى للجريان	
أشرطة مغناطيسية.	94-02	والارتفاع والضغط المخ في	
أثاث للطب والجراحة والبيطرة مثل:	51.04	السوائل والغازات أو التنظيم	
مناضد العمليات والفعص وما	\	الذاتي للحرارة مثل مقاييس	
يماثلها، أسرة بتجهيسزات آليــــــ		الضغط (مانسومتر) والترموسات	
للمرضى، مقاعد اطباء الاسنان وما		ومقاييس الارتفاع والجريان	
يماثلها بجهاز آلى للتوجيه والرفع أجزاء هذه الاصناف.		والمعدلات الذاتية لعرارة الافران،	
باعات تتكون منها عناصر الماكنات.	96-01-C	غير ما يدخل منها في البند 14_90.	
العاب مجتمعات للكبار والصغار ربما	97-04	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو	90-25
فيها الالعاب المجهزة بمحرك او	[الكيساوى (مشل مقاييس	
بالة للاستعمال في المعلات العامة،		الاستقطاب، بولاريمتر، مقاييس	
تنس طاولة وبليارد ومناضد الماب		انكسار الاشعبة رفراكتبومتير،	
الاندية ولوازمها.		أجهزة التحليل الطيفي،	
المدورات والاراجيع ، والمسرامي	97-08	سبكتــرومتــر، وأجهــزة تحليــل	
وغيرها من الملهيات المتنقلة بما في		الغازات)، أجهزة وأدوات لاختبار	
ذلك، السيرك، ومعارض الوحوش		درجة الزوجة والمسام والتمدد	
والمسارح الجموالة.		والضغط السطحي وما يماثلها	
تماثيل عرض الأزياء وما يشابهها،	98-16	(فسکومتر، بوروزیمتر	
ومسيرات آلية ومشاهد متعركة		وديلاتومتر) ولقياس الوحدات	
للمرض.		العرارية والضوء والمسوت (مثل	
ــ مواد أولية من أصل حيواني ونباتي	مواد	الفوتومتر بما فيها المؤشرات الي	
ومعدني.	مختلفة	وقت التقاط الصور والكالوريمتر)	
ـ أنصاف المنتوجات بما فيها المـواد		أجهزة قطع عرض للفحص المجهري	
الكيماوية ومواد البناء.		(میکروتوم).	
_ قطع الغيار.		أجهزة وأدوات كهربائية أوالكترونية	90-28 ,
(غير واردة أعلاه ومبينة في التعريفة		للقياس والفحص والتعليسل	
الجمركية)	·	والتنظيم الذاتي.	